

١٠٥٨٤

٢٠٢١/٤/٤

إلى/ دائرة المحاسبة/الدراسات والمتابعة
م/ شطب اطارات

تحية طيبة :-

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٣١٥٩ في ٢٥/٢/٢٠٢١ الوارد الينا بتاريخ
٢٠٢١/٣/١٥ ومرفقه كتاب وزارة النقل ذي العدد ٨٣٠٠ في ١٤/٢/٢٠٢١ وبشأنه نود

بيان الاتي:-

١- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ صلاحية شطب الديون والموجودات
المفقودة والمتضررة والتالفة ولم يتطرق الى شطب المواد الفائضة عن الحاجة .
٢- اشارة الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٩ الفقرة (هـ)
الموجودات المخزنية الفائضة عن الحاجة لدى الدائرة التي لاتزيد قيمتها على (٢٥٠٠٠٠)
مانتين وخمسين الف دينار على ان تقرر اللجنة المختصة ان هذه الموجودات الفائضة عن
الحاجة لايمكن الاستفادة منها في الدوائر الاخرى التابعة للوزارة لذا ومما تقدم وحيث ان
القرار ١١٠ لسنة ١٩٨٩ والتعليمات الصادرة بموجبه لم تلغى وساري المفعول عليه
يقتضي التأكد من كون المواد المراد شطبها لايمكن بيعها والاستفادة من ائمانها ومع ذلك
فبأمكانكم الوقوف على رأي الامانة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٣/